

الرد في الفقه والقانون (*)

د. قيس عبد الوهاب الحيالي

مدرس قانون الأحوال الشخصية

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ... سنتضمن المقدمة النقاط الآتية:

أولاً. مدخل لتعريف الرد:

ان تقسيم التركة للورثة على وفق الفقه السني يبدأ بأصحاب الفروض فاذا بقي شيء يرثه العصباء بأنواعها الثلاثة: (العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير)، وفي حالة عدم وجود عصباء فيرد الباقي من التركة إلى أصحاب الرد، وعلى هذا فلا يتحقق الإرث بالرد إلا إذا تحققت الشروط الآتية:

١. وجود وارث صاحب فرض، لأن أصحاب الرد هم أنفسهم أصحاب الفروض على اختلاف بين الفقهاء.

٢. بقاء فائض من التركة بعد توزيع التركة على أصحاب الفروض، بمعنى زيادة أصل المسألة عن مجموع أسهم أصحاب الفروض.

٣. أن لا يوجد عاصب (عصبة بالنفس، عصبة بالغير، عصبة مع الغير) في المسألة، لأنه إذا وجد يرث الباقي من التركة بالتعصيب.

ومن هنا يكون الإرث بالرد مختصاً بأصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيب، فيخرج الأب والجد، لأنهما وان كانا من أصحاب الفروض إلا أن إرثهما ليس بالفرض المحض في الحالات جميعها، بل أنهما يرثان بالفرض مرة وبالتعصيب مرة وبالفرض والتعصيب مرة أخرى، فاذا وجد واحد منهما مع أصحاب الفروض فلا رد، لأنه سيأخذ الباقي بالتعصيب والإرث بالتعصيب مقدم على الإرث بالرد.

أما على وفق الفقه الجعفري فالميراث يقوم على أساس القرابة، فالمرتبة الأولى تحجب المرتبة الثانية والمرتبة الثانية تحجب المرتبة الثالثة فيكون الرد

(*) أستلم البحث في ١٩/١١/٢٠٠٨ *** قبل للنشر في ٢٦/٣/٢٠٠٨ .

على ورثة كل مرتبة والرد على صاحب الفرض يحصل بالطبع ما لم يكن في مرتبته ذو قرابة غيره، إذ لو وجد لكان الباقي لذي القرابة الذي هو في مرتبته.

ثانياً. أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية علم الميراث عامة من بين علوم الشريعة الإسلامية وحث الرسول (ﷺ) على تعلمه وتعليمه فضلاً عن ندرة بحوث الميراث لدى القانونيين ولاسيما أنهم المختصون بتقنين النصوص.

٢. اختلف الفقهاء المسلمون في الأخذ بالرد من عدمه وفي تحديد أصحاب الرد اختلافاً كبيراً مما توجب علينا بحث هذا الاختلاف بين الآراء وتمحيصها ومحاولة الترجيح بينها.

٣. ان المشرع العراقي لم ينظم قانوناً مستقلاً للميراث كما فعل بعض المشرعين في بعض الدول العربية وإنما وضع بعض النصوص لمعالجة بعض المسائل وأحال القاضي إلى الفقه الإسلامي عند عدم وجود نص مما استلزم بحث هذا الموقف وتقويمه بمقارنته مع بعض القوانين العربية.

٤. استحدث المشرع العراقي بعض النصوص القانونية في الرد مما استلزم بحث هذه النصوص وتقويمها.

ثالثاً. منهج البحث:

انتهجنا في بحثنا الأسلوب المقارن والتحليلي كالآتي:

١. المنهج المقارن:

سنقارن في هذا البحث الآراء الفقهية المختلفة في الفقه الإسلامي في موضوع الإرث بالرد وسنركز على الفقهاء السني والجعفري لكون أغلب الشعب العراقي يقلدونهما، فضلاً عن أن المشرع العراقي اقتبس جل أحكامه من هذين المذهبين.

٢. المنهج التحليلي:

سنبحث الآراء الفقهية المختلفة وحجج كل رأي ومحاولة تحليلها وبيان قيمة حجج كل رأي وأخيراً تبني الرأي الراجح بحسب رأينا وإسقاط هذه الآراء على النصوص القانونية في قانون الأحوال الشخصية العراقي وبيان محاسن ومساوئ كل نص بما يتناسب وحاجات المجتمع العراقي وصولاً إلى المقترحات.

رابعاً. خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الرد والاختلاف فيه.

المطلب الأول: تعريف الرد.

المطلب الثاني: أدلة المؤيدين للرد.

المطلب الثالث: أدلة المخالفين للرد.

المبحث الثاني: أصحاب الرد.

المطلب الأول: أصحاب الفروض النسبية.

المطلب الثاني: أصحاب الفروض النسبية والسببية.

المطلب الثالث: بعض أصحاب الفروض.

المطلب الرابع: موقف القانون العراقي.

المبحث الثالث: حالات الرد.

المطلب الأول: الرد على وارث واحد.

المطلب الثاني: الرد على أكثر من وارث.

المطلب الثالث: الرد على قسم من الورثة.

الخاتمة.

المبحث الأول**تعريف الرد والاختلاف فيه**

سنحاول في هذا المبحث بيان مفهوم الرد ومناقشة أدلة المؤيدين والمخالفين للأخذ بالرد في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الرد.

المطلب الثاني: أدلة المؤيدين للرد.

المطلب الثالث: أدلة المخالفين للرد.

المطلب الأول**تعريف الرد**

سنبحث في هذا المطلب المقصود بالرد لغةً وفقهاً وقانوناً كما يأتي:
أولاً. الرد لغةً:

الرد في اللغة له عدة معانٍ منها: (الرفض يقال رد كلامه: أي رفضه، ومنها الصرف: يقال رد الأذى أي صرفه، ومنها الإعادة: يقال رد الكتاب إلى المكتبة أي أعاده بعد استعارته، ويقال رد المال إليه: أي أعاده إليه)^(١).

ثانياً. الرد فقهاً:

- عرف الفقهاء المسلمون الرد بعدة تعاريف نوجزها بما يأتي:
١. الحنفية: (أن يفضل شيء من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولا يوجد عاصب يأخذ هذا الباقي من التركة، فرُد هذا الفاضل من التركة على مستحقيه كلاً بنسبة فروضهم)^(٢).
 ٢. المالكية: (رد المال الزائد إلى ذوي السهام)^(٣).
 ٣. الشافعية: (صرف الزائد من التركة إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم إذا لم يوجد عاصب)^(٤).
 ٤. الحنابلة: (عدم استغراق الفروض المال، ولم يكن عصبه رُد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم)^(٥).
 ٥. الجعفرية: (رد الفاضل من التركة على كل ذي فرض من ذوي الرد بحسب سهامه إذا لم يوجد قريب في مرتبته)^(٦).
- نجد أن هناك اختلافاً في التعريفات ما بين المذاهب السنية الأربعة والمذهب الجعفري وسبب الاختلاف يرجع كون التوريث في الفقه السني يعتمد على أساس التعصيب، أما التوريث في الفقه الجعفري فيعتمد على أساس القرابة، ومن ثم فلا قيمة للترجيح بين التعاريف المذكورة لأن الاختلاف في أسس التوريث لا في معنى الرد بذاته.
- ثالثاً. الرد قانوناً:**

(١) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ط ٢، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٣٨٧؛ عدد من العلماء، المعجم الوسيط، ج ١، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر، ١٩٧٣، ص ٣٣٨؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٨١، ص ٢٣٩.

(٢) أبو بكر السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ، ص ١٩٢.

(٣) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني، ج ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ص ٢٥٦.

(٤) عبدالله بن حجازي بن ابراهيم، حاشية الشرفاوي على التحرير، ج ٢، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٤١، ص ١٩١.

(٥) ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو اسحاق، المبدع، ج ٦، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ص ١٥٩.

(٦) محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ط ٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٧، ص ٥٢٧.

لم يعرف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ الإرث بالرد^(١).

ونرى ان توجه قانون الأحوال الشخصية العراقي بعدم تعريف الرد توجه وافق الصواب، إذ ان ايراد التعريفات من اختصاص الفقهاء لا المشرعين، فالمشرع يختص بوضع نص قانوني عام ومجرد، وايراد تعريف في النصوص القانونية يدخل في باب اللغو والحشو ويفقد النصوص القانونية صفة العمومية والتجريد.

المطلب الثاني

أدلة المؤيدين للرد

ذهب جمع من الصحابة والتابعين بالأخذ بالرد كعمر بن الخطاب وعثمان

بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وشريح وعطاء ومجاهد والثوري، وأخذ بالرد جمهور الفقهاء المسلمين كالحنفية والحنابلة والجعفرية^(٢)، واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً. قوله تعالى: [وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ]^(٣)، فالآية الكريمة نص صريح على أن الأقارب بعضهم أولى ببعض بسبب الرحم، ومن ثم فذو الرحم أحق بباقي التركة من باقي المسلمين^(٤).

(١) نشر القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٠) في ١٢/٣٠/١٩٥٩. وبالالاتجاه ذاته: قانون المواريث المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ المنشور في الجريدة المصرية بالعدد (٩٢) في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٣، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية المنشورة في جريدة الرائد الرسمي بالعدد (٦٦) في ١٧/٨/١٩٥٦، وقانون الأسرة الجزائري رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٤)، السنة الواحدة والعشرون، الثلاثاء ١٢ رمضان ١٤٠٤ هـ الموافق يونيو ١٩٨٤ م.

(٢) ينظر: السرخسي، المصدر السابق، ص ١٩٢؛ علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٣٩؛ عثمان أحمد النجدي الحنبلي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، مطبعة المدني، القاهرة، ص ٤٣٥؛ جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي -المحقق الحلبي- شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، مج ٢، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٨، ص ٢٠١.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٧٥.

(٤) ينظر: عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، ج ٣، المكتب الإسلامي، دمشق، ص ٥٤٣.

ثانياً. ان أصحاب الفروض قدموا على غيرهم من ذوي الأرحام وباقي المسلمين في تركة المتوفى فيكونون أولى من غيرهم من الأقارب من ذوي الأرحام والأجانب برد الباقي من التركة^(١).

ثالثاً. الجمع بين آيات المواريث التي حددت لكل وارث نصيباً مفروضاً، وقوله تعالى: [وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ]، فأوجب هذه الآية استحقاق أصحاب الفروض ميراثاً كونهم من ذوي الأرحام^(٢).

رابعاً. حديث الرسول (ﷺ) عن سعد بن أبي وقاص قال (جاءني رسول الله (ﷺ) يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله: اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت فالثلث، قال الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس)^(٣).

ويدل هذا الحديث على أن سعد بن أبي وقاص قد حصر ميراثه في ابنته على الرغم من أن فرض البنت النصف، ولم ينكر الرسول (ﷺ) عليه ذلك وهذا يعد سنة تقريرية، إذ لو لم تستحق البنت الزيادة على فرضها بالرد لجوز الرسول له الوصية بالنصف^(٤).

خامساً. حديث الرسول (ﷺ) عن بريدة عن أبيه قال: (جاءت امرأة إلى النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله إنني تصدقت على أمتي بجارية، وانها ماتت. فقال: أجرك الله ورد عليك الميراث)^(٥).

وهذا دليل قاطع على الرد إذ جعل الرسول (ﷺ) الجارية للمرأة بحكم الميراث مع انها لا تستحق فيها إلا النصف فرضاً^(٦).

سادساً. حديث الرسول (ﷺ): (من ترك مالا فلورثته...)^(٧) وهذا الحديث يدل أن كل مال المورث هو استحقاق الورثة^(٨).

(١) ينظر: د. أحمد الحصري، التركات والوصايا في الفقه الإسلامي، ط٢، مكتبة الأقصى، الأردن، ١٩٨٠، ص٤٧١.

(٢) ينظر: د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج١١، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠، ص٣٣٣.

(٣) محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)، سنن ابن ماجة، ج٢، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ص٩٣.

(٤) ينظر: عبد العظيم جودة فياض، نظام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، ط٢، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٤هـ، ص١٣٦.

(٥) ينظر: ابن ماجة، المصدر السابق، ص٨٠٠.

(٦) ينظر: د. جمعة محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، ١٩٩٩، ص٥٨٥.

ونعتقد أن الأدلة الواردة آنفاً أدلة مقنعة للأخذ بالرد لقوتها ورجحانها
وسلامتها
ومع ذلك نجد أن هذه الحجج اتجهت بالرد إلى أصحاب الفروض جميعهم ما عدا
الزوجين.

المطلب الثالث

أدلة المخالفين للرد

ذهب الصحابي الجليل زيد بن ثابت^(٣) ومن التابعين عروة بن الزبير
وسليمان بن يسار ومن الفقهاء الزهري وداؤد وأبو ثور^(٤) والاوزاعي^(٥) بعدم
الأخذ بالرد وهو مذهب المالكية^(٦) والشافعية^(٧)، واستدلوا بالأدلة الآتية:
أولاً. إن تقدير الفروض ثبت بالنص، والقول بالرد زيادة على تقدير المولى
سبحانه،
فمن زاد في انصباء هؤلاء الورثة فقد جاوز ما حدده الشارع مخالفاً قوله
تعالى [وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ
عَذَابٌ مُهِينٌ]^(٨)، فهذه الآية الكريمة فيها وعيد شديد لكل من عصى الله
ورسوله بقسمة الموارث بخلاف الأنصبة المحددة في الآيات الكريمة
والأحاديث النبوية.
ويرد على هذه الحجة أن رد الباقي من التركة على أصحاب
الفروض ليس فيه تعد على حدود الله وذلك للسببين الآتيين:

- (١) ينظر: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٣، تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص ١٣٢٨.
- (٢) ينظر: ابن قدامة، المصدر السابق، ص ٥٤٣.
- (٣) ينظر: د. فيضي محمد أمين الفيضي، الآثار المروية عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) في
الفرائض، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٣٥٨.
- (٤) ينظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الحاوي الكبير، ج ٨، ط ١، تحقيق علي
محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٨٣.
- (٥) ينظر: د. صبحي محمصاني، الازاعي وتعاليمه الانسانية والقانونية، ط ١، دار العلم للملايين،
بيروت، ١٩٧٨، ص ٢٢٨.
- (٦) ينظر: أبو البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي المالكي الشهير بالدردير، الشرح الكبير، ج ٢، دار
احياء الكتب العربية، مصر، ص ٤٨٣.
- (٧) ينظر: محمد بن ادريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، ج ٤، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ،
ص ٧٦.
- (٨) سورة النساء، الآية ١٤.

١. أن التوريث بالرد إعمالاً للآية الكريمة [وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ]^(١)، فيكون توريثهم بالرد وهو الرحم فضلاً عن فروضهم المحددة في الآيات والأحاديث^(٢).
٢. ان تحديد فروض الورثة لا يمنع أن يرثوا زيادة على انصبتهم، فالأب فرضه السدس وإذا بقي باق فيرث تعصيباً وهذا لا يعد مجاوزة لحدود الله^(٣).

ثانياً. حديث الرسول (ﷺ): (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)^(٤)، والحديث واضح الدلالة أن الله سبحانه وتعالى قد حدد نصيباً من التركة لكل وارث ومن ثم لا يستحق أكثر من النصيب الذي حدده الله سبحانه، والرد على الورثة فيه زيادة على الحقوق التي قدرها الله^(٥).

ويرد على هذه الحجة بأن الرد على أصحاب الفروض ليس فيه زيادة على حقوقهم، بل هو من حقوقهم لأنهم أولى بمال مورثهم من بقية المسلمين^(٦) عملاً بقوله تعالى: [وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ]^(٧).

ثالثاً. المعقول: ان المال الباقي من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم مال لاستحق له فيكون لبيت المال، كما إذا لم يترك المورث مورثاً أصلاً^(٨).

ويرد على هذه الحجة بأنها لا تتفق مع المعقول، إذ أن للمورث ورثة، وهم أصحاب الفروض وهم أولى الناس بالمتوفى في ماله ومماته، وإذ وجد الوارث فلا حق لبيت المال في التركة، لأن وارث المتوفى ساوى المسلمين في وصف عام هو الإسلام، وزاد عليهم بوصف خاص وهو القرابة، فكان هذا الوصف مرجحاً له على غيره، فكان أولى الناس بمال قريبه من بقية المسلمين، ولهذا كان أحق من غيره في حياته بصدقاته وبميراثه بعد موته^(٩).

(١) سورة الأنفال، الآية ٧٥.

(٢) حسنين مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، ط ٢، دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٥٤، ص ٩١.

(٣) ينظر: محمد زكريا البرديسي، الميراث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٣٢٠.

(٤) ابن ماجه، المصدر السابق، ص ٩٠٥.

(٥) ينظر: محمد زكريا البرديسي، المصدر السابق، ص ٣٢١.

(٦) د. عبد الكريم زيدان، المصدر السابق، ص ٣٣٢.

(٧) سورة الأنفال، الآية ٧٥.

(٨) ينظر: د. جمعة براج، المصدر السابق، ص ٥٨٦.

(٩) ينظر: د. عبد الكريم زيدان، المصدر السابق، ص ٣٢٢.

رابعاً. جمهور المؤيدين للرد لا يرون الرد على الزوجين وهما من أصحاب الفروض، فينبغي أن لا يرد على غيرهم من أصحاب الفروض، ويرد على هذه الحجة بأن الرد يقوم على أساس الرحم بناءً على قوله تعالى: [وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ]، ولا رحم بين الزوجين، ومن ثم لا ميراث لهما بالرد^(١)

خامساً. ان قوله تعالى: [وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ]، لاتعني رد الباقي من التركة إلى الورثة، بل توارث الناس بالحلْف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: [وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ]^(٢)، والدليل على هذا التفسير أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام ولا رحم له وابن العم البعيد يرث المال كله مع الخال والخال أقرب رحماً منه^(٣).

إلا أن المؤيدين للرد فسروا هذه الآية بأنها دليل على الإرث بالرد^(٤). بعد الإطلاع على آراء الفريقين في الرد وما استدلل به كل فريق، فأنني أميل إلى ترجيح مذهب الجمهور في الأخذ بالرد لسلامة أدلتهم وقوتها للأسباب الآتية:

١. الإجماع: ذهب جمهور الفقهاء المسلمون إلى الأخذ بالرد^(٥)، ومتأخروا المالكية والشافعية إلى الأخذ به عند عدم انتظام بيت المال^(٦).
٢. أن أصحاب الفروض أولى من بقية المسلمين بمال مورثهم لصلة القرابة التي تجمعهم.

٣. عدم وجود بيت للمال في العصر الحاضر لعدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في أغلب المعاملات التجارية في البلاد بحيث اختلطت في الإيرادات والنفقات الحلال بالحرام.

(١) ينظر: أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، ١٩٨٢، ص ٤٦٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٧٥.

(٣) ينظر: الشافعي، المصدر السابق، ص ٨٠؛ علي الماوردي، المصدر السابق، ص ٦٩.

(٤) ينظر: عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٣، المكتب الإسلامي، سوريا، ص ٥٤٣.

(٥) ينظر: السرخسي، المصدر السابق، ص ١٩٢؛ الجرجاني، المصدر السابق، ص ٢٣٩؛ عثمان أحمد النجدي الحنبلي، المصدر السابق، ص ٤٣٥؛ المحقق الحلبي، المصدر السابق، ص ٢٠١.

(٦) ينظر: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبدالله، مواهب الجليل، ج ٦، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ، ص ٤١٥؛ زكريا الأنصاري، حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، ج ٤، دار الفكر، ص ٨.

وقد أحسن المشرع العراقي بعدم النص على حجج المؤيدين والمخالفين للأخذ بالرد، لأن هذا من عمل الفقيه لا المشرع.

البحث الثاني

أصحاب الرد

اختلف الفقهاء المسلمون فيمن يرد إليه من الورثة الى عدة آراء نجلها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أصحاب الفروض النسبية.

المطلب الثاني: أصحاب الفروض النسبية والسببية.

المطلب الثالث: بعض أصحاب الفروض.

المطلب الرابع: موقف القانون العراقي.

المطلب الأول

أصحاب الفروض النسبية

ذهب سيدنا عمر بن الخطاب وجمع من الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) إلى أنه يرد إلى أصحاب الفروض النسبية فقط، ولا يرد إلى الزوجين، وهذا مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً. قوله تعالى: [وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ]^(٣)، فتدل هذه الآية الكريمة على أن الأقارب الذين تربطهم صلة الرحم أولى من غيرهم باستحقاق الميراث، فيرتبون بالرد بسبب هذه الصلة، ولما لم يكن لأحد الزوجين قرابة رحمية فلا يدخلون في حكم هذه الآية^(٤).

ثانياً. ان إرث الزوجين بسبب الزواج، قد انقطع بموت أحدهما، واستحقاقهما بالزوجية كان بالنص ولا يجوز مجاوزة استحقاقهما من دون نص^(٥).

ومن خلال الإطلاع على نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي وجدنا انه لم يتبن هذا الرأي^(١).

(١) ينظر: السرخسي، المصدر السابق، ص ١٩٣.

(٢) ينظر: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج ٦، ٣، إدارة المنار، مصر، ١٣٦٧هـ، ص ٢٠١.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٧٥.

(٤) ينظر: الجرجاني، المصدر السابق، ص ٢٣٩.

(٥) ينظر: محمد مصطفى شلبي، أحكام الموارث بين الفقه والقانون، مطبعة صلاح الدين، الإسكندرية، ١٩٦٧، ص ٢٦٣.

المطلب الثاني

أصحاب الفروض النسبية والسببية

ذهب سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وجابر بن يزيد ومتأخري الحنفية إلى القول بالرد إلى أصحاب الفروض جميعهم دون استثناء^(١) واستدلوا على رأيهم بالأدلة الآتية:

أولاً. ان العدل يوجب أن يكون الرد إلى أصحاب الفروض جميعهم، لأن الفريضة لو عالت لدخل النقص على أصحاب الفروض جميعاً بما فيهم الزوجان فكذلك الحال لو فضل شيء من التركة بعد أصحاب الفروض، فإنه يرد إليهم جميعاً عملاً بقاعدة الغرم بالغنم^(٢).

ثانياً. ان صلة الزوجية وإن كانت تنقطع بالموت، إلا أن بعض أحكامها تبقى بعد الموت كوجوب العدة^(٣).

ونميل الى ترجيح هذا الرأي لقوة أدلته وسلامتها على وفق رأينا ونضيف

النقاط الآتية:

١. ان كلا الزوجين له مساهمة في تكوين تركة الزوج الآخر أثناء فترة حياته وبالتالي العدل يوجب أن يكون له الحق بالإرث بالرد كما هو حال أصحاب الفروض جميعهم، ولاسيما أن الزوج أقرب الى زوجه من كثير من أصحاب الفروض.

٢. ان الله سبحانه وتعالى فضل الزوجين على كثير من ذوي الأرحام وهذا يتضح بما يأتي:

(١) تبنى هذا الرأي قانون المواريث المصري وقانون الأسرة الجزائري فقد أخذ بهذا الرأي في مجمله إلا أن كلا القانونين اختلفا في التفصيل إذ الأصل في كلا القانونين أن يكون الرد إلى أصحاب الفروض النسبية إلا أنه يرد على الزوجين استثناءً إذا تحققت بعض الشروط، إذ نصت المادة (٣٠) من قانون المواريث المصري على أنه: (إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصابة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين، إذا لم يوجد عصابة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد من ذوي الأرحام)، مطابق لنص المادة (١٦٧) من قانون الأسرة الجزائري.

(٢) ينظر: ابن عابدين، الدر المختار، ج٦، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، ص٧٨٧؛ السرخسي، المصدر السابق، ص١٩٢.

(٣) ينظر: السرخسي، المصدر السابق، ص٤٩٢؛ محمد محيي الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، ط٢، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ١٩٤٧م، ص١٦٣.

(٤) ينظر: د. جمعة براج، المصدر السابق، ص٥٨٩.

أ. ان الله سبحانه وتعالى جعل الزوجين من أصحاب الفروض فضلهم على كثير من أقارب المتوفى كالعمة والخالة والخال، وأب الأم، وابن البنت وغيرهم.
ب. ان الله سبحانه وتعالى لم يحجب الزوجين بأي وارث، بخلاف أقارب المتوفى الآخرين فالأخت الشقيقة والأخت لأب على الرغم من أنهن صاحبات فرض إلا أن ابن المتوفى إذا وجد يحجبهن. فلو توفى شخص عن زوجة، وابن، وأخت شقيقة فتوزع التركة على وفق الفقه السني كما يأتي:

زوجة	ابن	أخت شقيقة
٨/١	الباقي تعصياً بالنفس	محبوبة بالابن
١	٧	--
أصل المسألة ٨		

فترث الزوجة الثمن والباقي يرثه الابن تعصياً بالنفس والأخت الشقيقة تحجب بالابن وتوزع التركة بنفس الأنصبة على وفق المذهب الجعفري والاختلاف أن الابن يرث الباقي قرابة لا تعصياً^(١).

ج. ان الله سبحانه وتعالى فضل الزوجين على كثير من الأقارب من جهة مقدار فرضهم ففرض الزوجين يزيد على فرض الأب، والأم، وغيرهم، فلو توفت امرأة عن زوج، وأب، وأم، وأبن فتوزع التركة على وفق الفقه السني كما يأتي:

زوج	أم	أب	ابن
٤/١	٦/١	٦/١	الباقي تعصياً بالنفس
٣	٢	٢	٥
أصل المسألة ١٢			

فنصيب الزوج يزيد على نصيب الأبوين فورث ثلاثة أسهم، وورث كلا الأبوين سهمين^(٢)، وتوزع التركة بنفس الأنصبة على وفق الفقه الجعفري والاختلاف أن الابن يرث قرابة لا تعصياً^(٣).

(١) ينظر: د. بدران أبو العينين بدران، الميراث المقارن بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار المعارف، مصر، ١٩٧١، ص ١٢٧.

(٢) ينظر: د. عدلي أمير خالد، أحكام الموارث وتوزيع التركات في التشريع الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٣.

(٣) ينظر: د. محمد أبو زهرة، الميراث عند الجعفرية، ط ١، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٩٦، ص ٥٨.

٣. ان الله سبحانه وتعالى راعى المشاعر المفترضة للمتوفى في توزيع التركة والزوج يشعر أن زوجه أقرب الناس اليه ومن ثم يتمنى أن يغتني بأمواله لقربه اليه، وهذا يوجب الرد على الزوجين^(١).
والمشعر العراقي لم يتبنَّ هذا الرأي على إطلاقه^(٢).

المطلب الثالث

بعض أصحاب الفروض

ذهب قسم من الفقهاء المسلمون بالرد إلى أصحاب الفروض من دون البعض ونوجزهم بالأراء الآتية:
الرأي الأول:

ذهب ابن عباس (رضي الله عنه) بالرد إلى الورثة جميعهم ما عدا الزوجين والجدّة. واستدل على عدم الرد إلى الزوجين أن سبب الرد الرحم فالزوجان لا يدخلان في عموم الآية الكريمة: [وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ]^(٣).

واستدل على عدم الرد إلى الجدّة بأن السدس طعمه لها (فعن عبدالله بن مسعود قال في الجدّة مع ابنها أنها أول جدّة أطعمها رسول الله عليه وسلم سدساً مع ابنها)^(٤)، فميراثها ثبت بالسنة طعمة لها^(٥).
الرأي الثاني:

(١) ينظر: أحمد الشيخ محمد الباليساني، نظرة الى المرأة والرجل في الإسلام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٥، ص ٧٩.

(٢) ان المشعر التونسي أخذ بهذا الرأي إذ نص الفصل (١٤٣) (عند فقد العصبية ولم تستغرق الفروض من التركة يرد الباقي منها على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، أما البنت تعددت أو انفردت أو بنت الابن وان نزلت فانه يرد عليهما الباقي ولو مع وجود العصبية بالنفس من الأخوة والعمومة وصندوق الدولة). إن الأصل عند المشعر التونسي هو الرد إلى أصحاب الفروض جميعهم من دون تمييز عند انعدام العصبية، إلا أنه ميز البنت وبنت الابن المنفردة أو المتعددت برد الباقي حتى وان وجدت العصبية بالنفس وصندوق الدولة فوافق الفقه الجعفري وخالف الفقه السني الذي لم يعط هذه الميزة للبنت وبنت الابن وإنما يعاملون معاملة باقي الورثة.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٧٥.

(٤) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، ج ٤، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص ٤٢١.

(٥) ينظر: محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود بشرح سنن أبي داؤد، ج ٨، الناشر محمد عبد المحسن، المدينة المنورة، ص ١٠٢.

ذهب ابن مسعود بالرد على بعض أصحاب الفروض وليس على جميعهم فلا يرد إلى الزوجين، ولا إلى بنت الابن مع البنت، ولا إلى الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، ولا إلى الأخوة لأم مع الأم، ولا إلى الجدة مع صاحب فرض^(١). واستدل على رأيه أن سبب الرد الرحم فلا يثبت ذلك للزوجين لأن صلتها الزوجية وليس الرحم، ولأن استحقاق الزوجين فرضهما بسبب الزوجية كان بالنص، ففي ما وراء المنصوص لا يثبت الاستحقاق لانعدام السبب وهو الزوجية بالموت عند الاستحقاق.

واستدل على عدم الرد على بنت الابن مع البنت، ولا على الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، ولا إلى الأخوة لأم مع الأم، لتقديم من هو الأقوى في القرابة والإرث من غيرهم من أصحاب الفروض، فمثلاً لا يرد إلى الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، لأن الأخت الشقيقة أقوى فترث فرضها والباقي يُرد إليها، ولأخت لأب الفرض من دون الرد.

واستدل ابن مسعود بعدم الرد على الجدة بأن سبب استحقاق الجدة ضعيف إذ لم يأت به نص في كتاب الله كما جاء في أصحاب الفروض الأخرى^(٢).
الرأي الثالث:

ذهب الجعفرية في أصحاب الرد إلى عدة تفاصيل نوردتها كالآتي:

١. لا يردون إلى الأخوة والأخوات لأم الباقي من التركة عند وجود الأخوة والأخوات لأب.
٢. لا يردون باقي التركة إلى الأم مع وجود ورثة يحجبونها حجب نقصان، فلو كان للمتوفى بنت وأب وأم، فترث البنت النصف والأب السدس والأم السدس والباقي يرد إلى الأب والبنت كلاً حسب سهامه من دون الأم.
٣. يردون الباقي من التركة إلى الزوج من دون الزوجة^(٣).

المطلب الرابع

موقف القانون العراقي

ان المشرع العراقي لم ينص على موضوع الرد بشكل واضح كما هو في القوانين العربية كالمصري والتونسي والجزائري، وإنما نص على قواعد عامة في الميراث في المواد (٨٦-٩٠) من قانون الأحوال الشخصية وأحال المحاكم في

(١) ينظر: السرخسي، المصدر السابق، ص ١٩٢.

(٢) ينظر: السرخسي، المصدر السابق، ص ١٩٢.

(٣) ينظر: محمد جواد مغنية، المصدر السابق، ص ٥٢٧.

حالة عدم وجود نص تشريعي الى مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام القضاء والفقهاء الإسلامي، إذ نصت المادة (الأولى/٢، ٣) على انه: (٢). إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون. ٣. تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقهاء الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية) ونصت المادة (٩٠) على أنه (مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من أحكام الموارث).

ان الجمع بين المادة (الأولى) والمادة (تسعون) من قانون الأحوال الشخصية العراقي يعني تطبيق الفقهاء السني والجعفري على القضايا المعروضة وعلى وفق مذهب المتوفى وهذا ما كان معمولاً به قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

والمشروع العراقي بعد ان وضع قواعد عامة للميراث نص على المواد المتعلقة في موضوع الرد سنبحثها كالآتي:

أولاً. الرد على الزوجين: قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) الرد إلى الزوجين بشروط، إذ جاء فيه: (قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ ما يلي:

أولاً. عند وفاة أحد الزوجين بدون وارث، ولم يترك من العقارات سوى دار واحدة، فتنقل ملكية هذه الدار جميعها الى الزوج الآخر، بشرط أن لا يملك داراً لسكنائه على وجه الاستقلال.

ثانياً. تتولى محاكم الأحوال الشخصية (الشرعية والمواد الشخصية) المختصة التحقق من توافر الشروط الواردة في الفقرة -أولاً- من هذا القرار، بحضور ممثل عن كل من وزارة المالية والإدارة المحلية وتصدر حجة بذلك.

ثالثاً. تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على الحجج التي تصدر وفق الفقرة (ثانياً) من هذا القرار.

رابعاً. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية^(١).

(١) نشر القرار (١١٧٠) في الوقائع ذي العدد (٢٦٢٠) في ١٤/١١/١٩٧٧.

يتضح من خلال هذا النص أن الرد إلى أحد الزوجين على وفق القانون العراقي يتحقق بشروط وهي:

١. أن لا يملك المتوفى سوى دار واحدة، فإذا كان يملك عقارات أخرى فلا يرث الزوج الآخر إلا فرضه ولا يرث بالرد.

٢. أن لا يملك الوارث (الزوج أو الزوجة) دار لسكنائه على وجه الاستقلال، فإذا كان الوارث يملك داراً مستقلاً لسكنائه فلا يرث إلا فرضه.

ويقدم الوارث طلباً إلى محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية لتصدر له حجة تملك بعد حضور ممثل عن وزارة المالية والإدارة المحلية وبعد التحقق من دائرة التسجيل العقاري المختصة بعدم امتلاك الوارث داراً على وجه الاستقلال، وبعد صدور الحجة من محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية ترسل تلقائياً إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية وجوباً استناداً إلى أحكام المادة (٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية.

ان توجه المشرع العراقي قد جانب الصواب ونجد أن يكون الرد إلى جميع الورثة من أصحاب الفروض دون وضع أي شرط وهذا ما ذهب إليه سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وجابر بن يزيد ومتأخروا الحنفية^(١) لقوة أدلتهم ورجحانها بحسب رأينا وندعوا المشرع العراقي إلى تشريع قانون خاص بالمواريث ينص على ذلك.

ثانياً. حصر الرد بالبنت: أضاف المشرع العراقي بالتعديل رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ لقانون الأحوال الشخصية فقرة (٢) لنص المادة (٩١) ونصت على انه (تستحق البنت أو البنات، في حالة عدم وجود ابن للمتوفى، ما تبقى من التركة، بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم).

ولنا على هذا النص ملاحظات عديدة نوجزها بالآتي:

١. ان المشرع جعل البنت أو البنات يحجب كل الورثة باستثناء الابن المباشر والأبوين والزوج وهذا التوجه يتفق مع الفقه الجعفري إلا أنه يختلف كلياً مع الفقه السني.

فلو افترضنا أن رجلاً توفي عن بنت، وأخ شقيق، فيكون حل المسألة على وفق الفقه السني كالآتي:

أخ شقيق	بنت	
---------	-----	--

(١) ينظر: ابن عابدين، المصدر السابق، ص ٧٨٧.

أصل المسألة ٢	٢/١ فرضاً الباقي تعصيباً بالنفس
	١

فترث البنت النصف، ويرث الأخ الشقيق الباقي تعصيباً بالنفس^(١).
أما حل المسألة على وفق الفقه الجعفري فيكون كالآتي:

أصل المسألة ٢	بنت أخ شقيق
	٢/١ فرضاً محجوب بالبنت
	١ + ١ الباقي رداً

فترث البنت كل التركة النصف فرضاً والباقي رداً، والأخ الشقيق يحجب بالبنت كونها من المرتبة الأولى من الورثة وكون الأخ الشقيق من المرتبة الثانية وورثة المرتبة الأولى تحجب ورثة المرتبة الثانية^(٢).
أما حل المسألة على وفق القانون العراقي فيكون كالآتي:

بنت	أخ شقيق
كل التركة	محجوب

فترث البنت كل التركة وهذا يتفق مع الفقه الجعفري ولا يتفق مع الفقه السني ونعتقد أن المشرع العراقي قد جانب الصواب بهذه النقطة إذ إنه ألزم من يعتقد بالمذهب السني بأحكام المذهب الجعفري وهذا منافياً للحق والعدل لاسيما أن الله سبحانه وتعالى راعى المشاعر المفترضة للمتوفى في توزيع تركته فوجب على المشرع العراقي مراعاتها.

٣. ان المشرع العراقي جعل البنت ترث كل التركة أو الباقي من التركة عند وجودها مع أحد الزوجين والأبوين من دون أن يحدد لها فرضاً مقدراً وبهذا قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية والفقهين السني والجعفري، إذ إن الفقهين متفقان على أن البنت أو البنات من أصحاب الفروض. فلو افترضنا أن رجلاً توفى عن زوجة، وبنت، وأب، وأم فحل المسألة على وفق الفقه السني سيكون كالآتي:

(١) ينظر: أحمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، ط ١، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٩٨٦، ص ٩٠.

(٢) ينظر: المحقق الحلي، المصدر السابق، ص ١٨٠.

زوجة	بنت	أم	أب
٨/١	٢/١	٦/١	٦/١ فرضاً + الباقي تعصياً بالنفس
٣	١٢	٤	١ + ٤
			أصل المسألة ٢٤

فترث الزوجة الثمن والبنت النصف والأم السدس والأب السدس والباقي تعصياً بالنفس^(١).

أما حل المسألة على وفق الفقه الجعفري فيكون كالاتي

زوجة	بنت	أم	أب
٨/١	٢/١	٦/١	٦/١
٣	١٢	٤	٤
			أصل المسألة ٢٤

والباقي يرد إلى الأب والبنت فقط كلاً على وفق سهامه لأن الزوجة لا يرد اليها مطلقاً في الفقه الجعفري ولا يرد على الأم عندما تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس^(٢).

أما حل المسألة على وفق القانون العراقي فيكون كالاتي:

زوجة	بنت	أم	أب
٨/١	باقي التركة	٦/١	٦/١
٣	١٣	٤	٤
			أصل المسألة ٢٤

ورث المشرع العراقي البنت باقي التركة وكأنها عصة بالنفس مخالفاً قوله تعالى [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ

(١) ينظر: عبد العزيز بن ناصر الرشيد، عدة الباحث في أحكام التوارث، المطبعة الهاشمية، دمشق، ١٣٨٥هـ، ص ٩.

(٢) ينظر: محمد الصدر، ما وراء الفقه، ج ٨، مطبعة الآداب، النجف، ص ٦٩.

أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^(١) ومخالفاً الفقهاء السني والجعفري.

٣. ان المشرع العراقي جعل البنت أقوى في الحجب من الابن وهذا مخالف مخالفة صريحة للفقهاء السني، فلو افترضنا أن رجلاً توفي عن بنت ، وأم أم، وأب أب، فيكون حل المسألة على وفق القانون العراقي كالاتي:

بنت	أم أم	أب أب
كل التركة	محجوبة	محجوبة

ولو كان بدل البنت الابن لكان حل المسألة على وفق القانون العراقي إذا كان المتوفى سني المذهب^(٢) كالاتي:

أب أب	أم أم	ابن	أصل المسألة ٦
٦/١	٦/١	الباقي تعصباً بالنفس	
١	١	٤	

وهذا التوجه وان اتفق مع الفقهاء الجعفري إلا أنه يختلف كلياً مع الفقهاء السني وسيكون حل المسألة في الافتراض الأول على وفق الفقهاء السني كالاتي:

أب أب	أم أم	بنت	أصل المسألة ٦
٦/١ فرضاً + الباقي تعصباً بالنفس	٦/١	٢/١	
١ + ١	١	٣	

فورثت البنت النصف ولم تحجب أم الأم وأب الأب فورثت أم الأم السدس، وورث أب الأب السدس فرضاً والباقي رداً^(٣).

(١) سورة النساء، الآية ١١.

(٢) تطبق مذهب المتوفى على وفق القانون العراقي عند عدم النص طبقاً إلى أحكام المادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٣) ينظر: رشيد بن محمد بن سليمان القيسي، الهدية في شرح الرحبية، ط٢، دار العاصمة، السعودية، ١٩٩٩، ص ٣٠.

أما حل المسألة في الافتراض الثاني على وفق الفقه السني فسيكون كالاتي:

أب	أم	ابن	
٦/١	٦/١	الباقي تعصياً بالنفس	
١	١	٤	أصل المسألة ٦

ففي هذا الافتراض اتفق القانون العراقي مع الفقه السني، إذ ورثت أم الأم السدس وورث أب الأب السدس، وورث الابن الباقي تعصياً بالنفس^(١).
لهذه الأسباب ندعوا المشرع العراقي الى إلغاء الفقرة (٢) من المادة (٩١).

ثالثاً. عد الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب: أضاف المشرع العراقي الفقرة (٤) الى نص المادة (٨٩) إذ جاء فيها (تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب).

وان هذا النص يتفق مع المذهب الجعفري إلا أنه يختلف مع الفقه السني، إذ إن الأخت الشقيقة في الفقه السني لاتحجب العصبات بالنفس كالعم وأبناء العم، كما ان الأخت الشقيقة المنفردة لاتحجب الأخوات لأب.
فلو افترضنا أن رجلاً توفي عن أخت شقيقة، وعم فحلّ المسألة على وفق القانون العراقي يكون كالاتي:

عم	أخت شقيقة	
محبوب	٢/١ فرضاً + الباقي رد	
	١ + ١	أصل المسألة ٢

فالأخت الشقيقة على وفق القانون العراقي تحجب العم وترث كل التركة فرضاً ورداً والحكم ذاته على وفق الفقه الجعفري^(٢).
أما على وفق الفقه السني فحلّ المسألة سيكون كالاتي:

عم	الأخت الشقيقة	
----	---------------	--

(١) ينظر: عبد العزيز بن ناصر الرشيد، المصدر السابق، ص ٩.

(٢) ينظر: عبد الكريم رضا الحلي، الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، ط ٢، مطبعة حجازي بالقاهرة، مصر، ١٩٤٧، ص ١٤٤.

البحث الثالث

حالات الرد

ان اختلاف الفقهاء المسلمين في أصحاب الرد يؤدي الى الاختلاف في حالاته وعلى الرغم من ترجيحنا لرأي سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وجابر بن يزيد ومتأخري الحنفية بالرد إلى الورثة جميعهم، إلا أننا قسمنا هذا المبحث على وفق رأي جمهور الفقهاء المسلمين وهو الرد إلى كل الورثة ما عدا الزوجين، فقسمنا المبحث الى المطالب الآتية:

- المطلب الأول: الرد على وارث واحد.
- المطلب الثاني: الرد على أكثر من وارث.
- المطلب الثالث: الرد على قسم من الورثة.

المطلب الأول

الرد على وارث واحد

أن يكون في المسألة وارث واحد ممن يرد إليه وقد يكون وارثاً أو أكثر وهذا يتضح من الأمثلة الآتية:

مثال: توفي شخص عن بنت واحدة فيكون حل المسألة كما يأتي:

<u>بنت</u>	
٢/١	
١ + ١ رداً	أصل المسألة ٢

فترث البنت النصف فرضاً والباقي رداً أي ترث كل التركة على وفق الفقهاء السني والجعفري^(١).

أما حل المسألة على وفق القانون العراقي فلا مجال للإرث بالرد لأن البنت ترث كل التركة على وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة (٩١).

مثال: توفي شخص عن أم فيكون حل المسألة كما يأتي:

أم	
----	--

(١) ينظر: بدران أبو العينين، المصدر السابق، ص ١٢٧.

٣/١	أصل المسألة ٣
١ + ٢ رداً	

فترث الثلث فرضاً وهو سهم واحد من ثلاثة أسهم وهو أصل المسألة وسهمين يرد إليها فترث كل التركة على وفق القانون العراقي والفقهين السني والجعفري^(١).

وقد يكون في المسألة أكثر من وارث واحد فيرثون فروضهم والباقي يرد اليهم بالتساوي، وهذا يتضح من الأمثلة الآتية:
مثال: توفى شخص عن بنتين فيكون حل المسألة كما يأتي:

<u>بنت (٢)</u>	
٣/٢	أصل المسألة ٣
١ + ٢	

ان حصة البننتين فرضاً و رداً ثلاثة أسهم وعند تقسيمها عليهن يكون الحاصل واحداً ونصفاً وهو كسر وللتخلص من الكسور نضرب أسهم البننتين بأصل المسألة الإرثية فيرثن كما يأتي:

<u>بنت (٢)</u>	
٣/٢	أصل المسألة ٣
١ + ٢ رداً بالتساوي	أصل المسألة
٦	

فترث كل بنت ٣ أسهم من أصل ستة أسهم فرضاً و رداً على وفق الفقهين السني والجعفري^(٢).

أما على وفق القانون العراقي فلا مجال لتطبيق الرد لأن البننتين يرثون كل التركة بالتساوي على وفق المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(١) ينظر: عمر عبدالله، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧، ص٢٣٨؛ عبد الكريم رضا الحلبي، المصدر السابق، ص١٤٤.

(٢) ينظر: أحمد محي الدين العجوز، المصدر السابق، ص٩؛ المحقق الحلبي، المصدر السابق، ص١٨٠.

مثال: توفي شخص عن أخوين لأم فيكون حل المسألة كما يأتي:

أخ لأم (٢)	
٣/١ بالتساوي	
٢ + ١	أصل المسألة ٣

ان نصيب الأخوين لأم ثلاثة أسهم فيكون لكل واحد منهم واحد ونصف وللتخلص من الكسور نضرب أسهم الأخوين لأم بأصل المسألة الارثية فيرثون كما يأتي:

أخ لأم (٢)	
٣/١ بالتساوي	
٢ + ١ رداً بالتساوي	أصل المسألة ٣
٦	أصل المسألة ٦

فيرث كل أخ لأم ثلاثة أسهم من أصل ستة أسهم فرضاً ورداً على وفق الفقهاء السني والجعفري^(١)، وبحسب مذهب المتوفى على وفق القانون العراقي طبقاً الى أحكام المادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المذكورة آنفاً.

المطلب الثاني

الرد على أكثر من وارث

اجتماع جنسين أو أكثر ممن يرد اليهم، وفي الغالب لايجتمع في المسألة أكثر من جنسين أو ثلاثة ممن يرد اليهم، وفي هذه الحالة نجعل مجموع أسهم أصحاب الفروض أصل المسألة فيرثون الورثة فروضهم، والباقي يرد اليهم كلاً على وفق أسهمهم، وهذا يتضح من الأمثلة الآتية:

مثال: توفي شخص عن أم، وأخت لأم، فيكون حل المسألة على وفق المذهب السني
الرد على أكثر من وارث
كما يأتي:

(١) ينظر: محمد نسيب بيطار، المصدر السابق، ص ٢٩؛ محمد الصدر، المصدر السابق، ص ٦٩.

أخت أم	أم	أصل المسألة ٦ ردت المسألة الى ٣
٦/١	٣/١	
١	٢	

ردت المسألة الى (٣) وهو مجموع أسهم أصحاب الفروض الأم، والأخت أم، وبهذا فان قيمة التركة نقسمها على أصل المسألة الجديد وهو (٣) ومن ثم يرثن نصيبهن فرضاً والباقي رداً كلاً على وفق سهمها^(١).
أما حل المسألة على وفق المذهب الجعفري فيكون كما يأتي:

أخت أم	أم	أصل المسألة ٣
محجوبة بالأم	٣/١	
	١ + ٢ رداً	

ان الأم ورثت الثلث فرضاً والباقي رداً، وحجبت الأخت الأم لأن الأم من ورثة المرتبة الأولى والأخت أم من ورثة المرتبة الثانية وورثة المرتبة الأولى يحجبون ورثة الثانية على وفق المذهب الجعفري^(٢).
أما حل المسألة على وفق القانون العراقي فيكون تبعاً لمذهب المتوفى طبقاً الى أحكام المادة (٩٠) من قانون الأحوال.
ولو توفى شخص عن أم، وبنت فيكون حل المسألة على وفق المذهب السني كما يأتي:

بنت	أم	أصل المسألة ٦ ردت المسألة الى ٤
٢/١	٦/١	
٣	١	

(١) ينظر: أحمد محمد علي داود، المصدر السابق، ص ٤٦٧.

(٢) ينظر: المحقق الحلي، المصدر السابق، ص ٢٠٠.

فأصل المسألة الأصلي هو (٦) ورد الى (٤) وهو مجموع أسهم الأم، والبنت، فقيمة التركة نفسه على أصل المسألة الجديد وهو (٤) ومن ثم يرثون نصيبهن فرضاً والباقي رداً كلاً على وفق سهامها^(١).
أما حل المسألة على وفق المذهب الجعفري فيكون كما يأتي:

بنت	أم	أصل المسألة ٦
٢/١	٦/١	
٢+٣ رداً	١	

فورثت الأم السدس فرضاً فقط، وورثت البنت النصف فرضاً والباقي رداً، إذ إن فقهاء الجعفرية لا يردون الى الأم الباقي من التركة عند حجبها حجب نقصان^(٢).

أما حل المسألة على وفق القانون العراقي فيكون كما يأتي:

بنت	أم	أصل المسألة ٦
الباقي	٦/١	
٥	١	

فترث الأم السدس، وترث البنت الباقي طبقاً الى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٩١) ولا مجال لتطبيق الرد، وهذا التوجه يتفق في النتيجة مع الفقه الجعفري إلا أنه يخالف الفقه السني.

مثال: توفي رجلٌ عن بنت، وبنت ابن فيكون حل المسألة على وفق رأي جمهور فقهاء الفقه السني كما يأتي:

بنت ابن	بنت	
٦/١ تكملة للثنتين	٢/١	

(١) ينظر: أبو اليقظان عطية فرج الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الندوة الجديدة، لبنان، ١٩٨٦، ص ١٦١.

(٢) ينظر: محمد جواد مغنية، المصدر السابق، ص ٥٢٧.

١	٣	أصل المسألة ٦ ردت المسألة الي ٤
---	---	------------------------------------

فورثت البنت فرضها النصف، وورثت بنت الابن فرضها السدس تكملة للثنتين، فأصل المسألة الأصلي هو (٦) ورد الي (٤) مجموع أسهم أصحاب الفروض فيرد الباقي عليهن على وفق أسهمهما^(١).

أما حل المسألة على وفق المذهب الجعفري فيكون كما يأتي:

<u>بنت</u>	<u>بنت ابن</u>	أصل المسألة ٢
٢/١ فرضاً +	محجوبة بالبنت	
الباقي رداً		
١+١ رداً		

فترث البنت النصف فرضاً والباقي رداً، وتحجب بنت الابن لأنهن وان كن بالمرتبة الأولى إلا أن البنت أقرب درجة فتحجب بنت الابن الأبعد درجة^(٢).

أما حل المسألة على وفق القانون العراقي فنعد الابن المتوفى بحكم الحي وترث بنت الابن نصيبه على أن لا يتجاوز نصيبه ثلث التركة على وفق أحكام الوصية الواجبة^(٣).

المطلب الثالث

الرد على قسم من الورثة

قد يجتمع في المسألة مجموعة ورثة قسم منهم يرد اليهم وآخرون لا يرد اليهم على وفق رأي جمهور الفقهاء المسلمين، ففي هذه الصور يرث من لا يرد اليه سهمه المقدر له فقط، ثم يقسم الباقي على من يرد اليهم من الورثة فرضاً ورداً كلاً بحسب أسهمه، وهذا يتضح من الأمثلة الآتية:

مثال: توفي رجلاً عن زوجة، وأم، وبنت، وترك مبلغاً قدره (٣٢٠٠٠٠٠٠٠) اثنان وثلاثون مليون دينار فيكون حل المسألة على وفق المذهب السني كالاتي:

<u>زوجة</u>	<u>أم</u>	<u>بنت</u>
-------------	-----------	------------

(١) ينظر: أحمد محمد علي داود، المصدر السابق، ص ٤٦٧.

(٢) ينظر: عبد الكريم رضا الحلبي، المصدر السابق، ص ١٤٤.

(٣) نصت المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: (١) إذا مات الولد، ذكر كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما. وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً، حسب الأحكام الشرعية، باعتباره وصية واجبة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة).

٢/١	٦/١	٨/١	أصل المسألة ٢٤
١٢	٤	٣	

بعد أن قمنا بحل المسألة وجدنا أن أصل المسألة يزيد على مجموع أسهم أصحاب الفروض وهذا يعني أن رد الباقي سيكون على الأم، والبنت فقط على وفق رأي جمهور الفقهاء المسلمين بعدم الرد الى الزوجين^(١)، وبالتالي ترث الزوجة ثمن التركة فقط والبالغ (٤٠٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين دينار والباقي ترثه الأم والبنت فرضاً ورداً والبالغ (٢٨٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية وعشرين مليون دينار فتحل المسألة كالاتي:

<u>بنت</u>	أم	أصل المسألة ٦ ردت المسألة الى ٤
٢/١	٦/١	
٣	١	

$٧٠٠٠٠٠٠٠٠ = ٤ \div ٢٨٠٠٠٠٠٠٠$ سبعة ملايين دينار قيمة السهم الواحد.

$٧٠٠٠٠٠٠٠٠ = ١ \times ٧٠٠٠٠٠٠٠٠$ سبعة ملايين دينار نصيب الأم.

$٢١٠٠٠٠٠٠٠٠ = ٣ \times ٧٠٠٠٠٠٠٠٠$ واحد وعشرون مليون دينار نصيب

البنت.

فورثت الأم فرضها السدس والباقي على وفق أسهمها البالغ (٧٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار، وورثت البنت فرضها النصف والباقي على وفق أسهمها البالغ (٢١٠٠٠٠٠٠٠٠) واحد وعشرون مليون دينار.
أما حل المسألة على وفق المذهب الجعفري فسيكون كالاتي:

<u>بنت</u>	أم	<u>زوجة</u>	أصل المسألة ٢٤
٢/١	٦/١	٨/١	
٥+١٢ رداً	٤	٣	

(١) ينظر: د. جمعة براج، المصدر السابق، ص ٥٨١.

إذ أن فقهاء الجعفرية لا يردون الى الزوجة ولا الى الأم إذا حُجبت حجب نقصان فرد باقي التركة للبنت فقط^(١).

أما حل المسألة على وفق القانون العراقي فيكون كما يأتي:

زوجة	أم	بنت
٨/١	٦/١	الباقي
٣	٤	١٧
أصل المسألة ٢٤		

فورثت الزوجة الثمن وورثت الأم السدس وورثت البنت الباقي طبقاً الى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٩١) وهذا التوجه يتفق مع الفقه الجعفري من حيث النتيجة إلا أنه يخالف الفقه السني.

مثال: توفي رجل عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب وترك مبلغاً قدره (١٦٠٠٠٠٠٠٠) ستة عشر مليون دينار فيكون حل المسألة على وفق المذهب السني كالاتي:

زوجة	أخت شقيقة	أخت لأب
٤/١	٢/١	٦/١
٣	٦	٢
أصل المسألة ١٢		

بعد أن قمنا بحل المسألة وجدنا أن أصل المسألة يزيد عن مجموع أسهم أصحاب الفروض وهذا يعني رد الباقي من التركة الى الأخت الشقيقة، والأخت لأب كلاً على وفق أسهمها لأن الزوجة لاتعد من أصحاب الرد على وفق رأي جمهور الفقهاء المسلمين فترث ربع التركة فقط والبالغ (٤٠٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين دينار فقط والباقي ترثه الأخت الشقيقة والأخت لأب كلاً على وفق أسهمها^(٢).

أخت شقيقة	أخت لأب
٢/١	٦/١

(١) ينظر: محمد جواد مغنية، المصدر السابق، ص ٥٢٧.

(٢) ينظر: عبد العزيز بن ناصر الرشيد، المصدر السابق، ص ٩.

١	٣	أصل المسألة ٦ ردت المسألة الي ٤
---	---	------------------------------------

الشقيقة.
 $12000000 \div 4 = 3000000$ = ثلاثة ملايين دينار قيمة السهم الواحد.
 $3000000 \times 3 = 9000000$ = تسعة ملايين دينار نصيب الأخت

الشقيقة.
 $1 \times 3000000 = 3000000$ = ثلاثة ملايين دينار نصيب الأخت لأب.
 فورثت الأخت الشقيقة فرضها البالغ (٦٠٠٠٠٠٠٠) ستة ملايين دينار،
 ورد إليها (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار على وفق أسهمها فورثت
 (٩٠٠٠٠٠٠٠) تسعة ملايين دينار، وورثت الأخت لأب فرضها السدس البالغ
 (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوناً دينار ورد إليها (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار على وفق
 أسهمها فورثت (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار.

أما حل المسألة على وفق المذهب الجعفري فسيكون كالآتي:

زوجة	أخت شقيقة	أخت لأب	أصل المسألة ٤
٤/١	٢/١	محجوبة بالأخت الشقيقة	
١	١+٢ رداً		

الشقيقة.
 $16000000 \div 4 = 4000000$ = أربعة ملايين دينار قيمة السهم الواحد.
 $1 \times 4000000 = 4000000$ = أربعة ملايين دينار نصيب الزوجة.
 $3 \times 4000000 = 12000000$ = اثنا عشر مليون دينار نصيب الأخت

الشقيقة
 فورثت الزوجة فرضها الربع البالغ (٤٠٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين دينار،
 وورثت الأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقي رداً البالغ (١٢٠٠٠٠٠٠٠) اثنا
 عشر مليون دينار وحجبت الأخت لأب لأنها أقوى قرابة^(١)، وهذا التقسيم يتفق مع
 قانون الأحوال الشخصية العراقي الذي جعل الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في
 الحجب^(٢).

الخاتمة :

(١) ينظر: المحقق الحلبي، المصدر السابق، ص ١٨٠.

(٢) نصت المادة (٤/٨٩) على انه (تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب).

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا أثرنا تقسيم الخاتمة الى النتائج والتوصيات

كالآتي:

أولاً. النتائج:

١. اختلف فقهاء السنة مع فقهاء الجعفرية في تعريف الرد وأساس الاختلاف هو ليس اختلاف حجة وبرهان وإنما سببه الأسس التي يقوم عليها الميراث في كل مذهب.
٢. أحسن المشرع العراقي بعدم ايراد نص يعرف الرد وذلك لأن تعريف المصطلحات من اختصاص الفقيه لا المشرع وايراد تعريفات في القانون يفقد النص القانوني العمومية والتجريد ويكون من باب اللغو والحشو.
٣. اختلف الفقهاء المسلمون اختلافاً كبيراً بالأخذ بالرد من عدمه ولكل من الفريقين المؤيدين والمخالفين حجج وبراهين من الصعب جداً الترجيح بينها إلا أننا نميل الى ترجيح قول من أخذ بالرد لرجحان أدلتهم على وفق رأينا.
٤. اختلف الفقهاء المسلمون الذين أخذوا بالرد في الورثة الذين يُرد اليهم الى ثلاثة آراء، الرأي الأول: ذهب الى أن الرد يكون على أصحاب الفروض النسبية، الرأي الثاني: ذهب أن الرد يكون على أصحاب الفروض النسبية والسببية، الرأي الثالث: ذهب الى أن الرد يكون الى بعض أصحاب الفروض، وقد رجحنا الرأي الثاني لاقتناعنا بقوة أدلته ورجحانها.
٥. ان المشرع العراقي لم يشرع قانوناً خاصاً بالمواريث بخلاف قسم من القوانين العربية كالمصري والجزائري والتونسي ونرى أن المشرع العراقي قد جانب الصواب بهذا التوجه للأسباب الآتية:
 - أ. ان علم الميراث من العلوم التي تنسى كما ذكر ذلك الرسول (ﷺ) وعدم تشريع قانون خاص به يربك عمل المحاكم، إذ على القاضي الرجوع الى الفقه الإسلامي في المسائل المختلف فيها وهذا يطيل أمد النزاع ويرهق القاضي.
 - ب. ان الشعب العراقي أغلب مواطنيه يقلدون المذهبين السني والجعفري وأن أسس الميراث في كلا المذهبين مختلفان اختلافاً كلياً وهذا يوجب تشريع قانون للمواريث لمعالجة المسائل المختلفة.
٦. لم يكن للمشرع العراقي موقف واضح إزاء أصحاب الرد وهذا يتضح مما يأتي:

- أ. عد الزوجين من أصحاب الرد بشروط ونرى أنه توجه خالف الصواب، إذ إن للزوجين من الحقوق والمشاعر المشتركة ونقصان نصيبهم في العول يوجب أن يكونوا من أصحاب الرد من دون أي شرط.
- ب. إن المشرع العراقي جعل البنت تراث كل التركة أو الباقي من التركة عند وجودها مع أحد الزوجين والأبوين من دون أن يحدد لها فرضاً مخالفاً قوله تعالى [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ]، والفقيهين السني والجعفري.
- ج. حصر الرد بالبنت المباشرة وهذا يخالف المذهبين السني والجعفري اللذين يقلدهما غالبية الشعب العراقي ونرى أنه توجه نأى عن الصواب.
- د. عدّ المشرع العراقي الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب وهذا الحكم يتفق مع المذهب الجعفري ويخالف المذهب السني، ونرى إلزام من يقلد المذهب السني آراء مذهب آخر والعكس صحيح منافياً للعدالة لاسيما وأن الله سبحانه وتعالى راعى المشاعر المفترضة للمتوفى، لذا أعطى للأقرب، وورث للذكر مثل حظ الأنثيين وغيرها من الأمثلة.

ثانياً. التوصيات:

- نأمل من المشرع العراقي الى:
١. تعديل نص قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١١٧٠) في ٢٩/١٠/١٩٧٧ بحيث ينص على الرد الى الزوجين من دون أي شرط، إذ أن للزوجين من الحقوق والمشاعر المشتركة ونقصان نصيبهم في العول يوجب أن يكونوا من أصحاب الرد من دون أي شرط.
 ٢. إلغاء نص الفقرة (٢) من المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي نصت على انه: (تستحق البنت أو البنات، في حالة عدم وجود ابن للمتوفى، ما تبقى من التركة، بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم) لمخالفتها لنص قطعي الثبوت والدلالة في القرآن الكريم، والفقيهين السني والجعفري.
 ٣. إلغاء نص الفقرة (٤) من المادة (٨٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي نصت على انه: (تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب)، وهذا الحكم يتفق مع الفقه الجعفري ويخالف الفقه السني والزام من يقلد مذهب معين بآراء مذهب آخر منافٍ للعدالة ومخالفاً للمشاعر المفترضة للمتوفى.

٤. تشريع قانون خاص بالمواريث وذلك لعدة أسباب:
- أ. ان علم الميراث فيه مسائل متشعبة وآراء فقهية مختلفة في طيات المذاهب الإسلامية، بل وفي طيات المذهب الواحد وهذا يوجب على القاضي الترحيح بين هذه الآراء ونرى أن هذا ليس من اختصاص القاضي، بل من اختصاص الفقيه، فالقاضي يطبق النص ويجتهد في المسائل الموضوعية التقديرية.
- ب. ان غالبية الشعب العراقي يقلدون المذهبين السني والجعفري وأسس كل مذهب مختلفة اختلافاً كلياً عن أسس المذهب الآخر في موضوع المواريث بخلاف المسائل الأخرى، لذا فمن الصعوبة جمع المذهبين بنصوص موحدة.

المصادر :

أولاً. كتب اللغة:

١. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ط٢، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٧٠.
٢. عدد من العلماء، المعجم الوسيط، ج١، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر، ١٩٧٣.
٣. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٨١.

ثانياً. كتب الحديث:

٤. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، ج٤، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٥. محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)، سنن ابن ماجة، ج٢، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ص٩٣.
٦. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج٣، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

ثالثاً. كتب الفقه:

٧. ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو اسحاق، المبدع، ج٦، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٨. ابن عابدين، الدر المختار، ج٦، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٩. أبو البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي المالكي الشهير بالدردير، الشرح الكبير، ج٢، دار احياء الكتب العربية، مصر.

١٠. أبو اليقظان عطية فرج الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الندوة الجديدة، لبنان، ١٩٨٦.
١١. أبو بكر السرخسي، المبسوط، ج٢٩، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.
١٢. أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج٦، ط٣، إدارة المنار، مصر، ١٣٦٧هـ.
١٣. أحمد الحصري، التركات والوصايا في الفقه الإسلامي، ط٢، مكتبة الأقصى، الأردن، ١٩٨٠.
١٤. أحمد الشيخ محمد الباليساني، نظرة الى المرأة والرجل في الإسلام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٥.
١٥. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٦. أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، ١٩٨٢.
١٧. أحمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، ط١، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٩٨٦.
١٨. جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي -المحقق الحلبي-، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، مج٢، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٨.
١٩. جمعة محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، ١٩٩٩.
٢٠. رشيد بن محمد بن سليمان القيسي، الهدية في شرح الرحبية، ط٢، دار العاصمة، السعودية، ١٩٩٩.
٢١. زكريا الأنصاري، حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، ج٤، دار الفكر.
٢٢. صبحي محمصاني، الاوزاعي وتعاليمه الانسانية والقانونية، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٨.
٢٣. عبد العزيز بن ناصر الرشيد، عدة الباحث في أحكام التوارث، المطبعة الهاشمية، دمشق، ١٣٨٥هـ.
٢٤. عبد العظيم جودة فياض، نظام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، ط٢، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٤هـ.

- ٢٥ . عبد الكريم رضا الحلبي، الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، ط٢، مطبعة حجازي بالقاهرة، مصر، ١٩٤٧.
- ٢٦ . عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج ١١، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠.
- ٢٧ . عبدالله بن حجازي بن ابراهيم، حاشية الشرقاوي على التحرير، ج ٢، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٤١.
- ٢٨ . عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، ج ٣، المكتب الإسلامي، دمشق.
- ٢٩ . عثمان أحمد النجدي الحنبلي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٣٠ . عدلي أمير خالد، أحكام المواريث وتوزيع التركات في التشريع الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٣١ . علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٩٤.
- ٣٢ . علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الحاوي الكبير، ج ٨، ط ١، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩.
- ٣٣ . عمر عبدالله، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ط ٢، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧.
- ٣٤ . فيضي محمد أمين الفيضي، الآثار المروية عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) في الفرائض، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٩٩٨.
- ٣٥ . محمد أبو زهرة، الميراث عند الجعفرية، ط ١، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٩٦.
- ٣٦ . محمد بن ادريس الشافعي أبو عبدالله، الأم، ج ٤، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- ٣٧ . محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبدالله، مواهب الجليل، ج ٦، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٣٨ . محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ط ٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٧.
- ٣٩ . محمد زكريا البرديسي، الميراث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

- ٤٠ . محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود بشرح سنن أبي داؤد، ج ٨، الناشر محمد عبد المحسن، المدينة المنورة.
- ٤١ . محمد محيي الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، ط ٢، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ١٩٤٧ م.
- ٤٢ . محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، مطبعة صلاح الدين، الإسكندرية، ١٩٦٧.
- ٤٣ . محمد نسيب البيطار، الفريدة في حسب الفريضة، مطبعة بيت المقدس، القدس، ١٩٣١.
- رابعاً. القوانين:**
- ٤٤ . قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٠) في ١٢/٣٠/١٩٥٩.
- ٤٥ . قانون المواريث المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ المنشور في الجريدة المصرية بالعدد (٩٢) في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٣.
- ٤٦ . مجلة الأحوال الشخصية التونسية المنشورة في جريدة الرائد الرسمي بالعدد (٦٦) في ١٧/٨/١٩٥٦.
- ٤٧ . قانون الأسرة الجزائري رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٤)، السنة الواحدة والعشرون، الثلاثاء ١٢ رمضان ١٤٠٤ هـ الموافق يونيو ١٩٨٤ م.